

او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وبعرض هذه المسودة على مؤتمر الامم المتحدة الخامس المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بقصد مساعدة المؤتمر في تنفيذ المهمة المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ؛

٦ - وتقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لدى الاعتقال والسجن .

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤

٣٢١٩ (د - ٢٩) - حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

وان تذكر انه ، وفق الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او السجن او النفي تعسفا او للتعذيب او للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ،

وان تذكر كذلك قرارها ٣٠٥٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي اعبت عنه لجنة حقوق الانسان ازاء البلاغات الواردة من مجموعة كبيرة من المصادر عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي ، ولا سيما الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

وان تحيط علما بالنداء الذي وجهه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨٧٣ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ ، الى السلطات الشيلية يناشدها فيه اتخاذ جميع التدابير الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية والحفاظ عليها في شيلي ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ،

وان تلاحظ ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وجهت ، في قرارها ٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٤ (٧) ، نداء عاجلا الى السلطات الشيلية تناشدها فيه احترام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والالتزام بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (٨) اللذين وقعت وصدقت عليهما حكومة شيلي ،

(٧) A/9767 ، المرفق الثاني .

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألفا (د - ٢١) ، المرفق .

وان تلاحظ كذلك ان مؤتمر العمل الدولي في قراره العاشر المؤرخ في ٢٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ (٩)، حث السلطات الشيلية ، في جملة أمور ، على وقف الانتهاكات الحاصلة لحقوق الانسان والحقوق النقابية ، وعلى ضمان حياة وحرية الاشخاص المعتقلين او المبعدين او المسجونين من العمال والحركيين والزعماء النقابيين واعضاء أى من الاحزاب السياسية ، وعلى انها ممارسة التعذيب ، واغلاق معسكرات الاعتقال ، والغاء المحاكم الاستثنائية ، وقرر أن يحث على الاسراع بارسال " لجنة تقصي الحقائق والتوفيق في ميدان الحرية النقابية " الى شيلي وعلى تشكيل لجنة تحقيق ،

وان ترى انه ، بالرغم من كل النداءات التي وجهتها الهيئات المختلفة الداخلة في مجموعة الامم المتحدة ، مازالت ترد بلاغات عن وقوع انتهاكات فاضحة جسيمة لحقوق الانسان في شيلي مثل الاعتقال والتعذيب تعسفا والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة وللمعتقلين والمسجونين السياسيين ومن بينهم اعضاء سابقون في الحكومة الشيلية والبرلمان الشيلي ،

١ - تعرب عن قلقها البالغ العمق ازاء استمرار ورود بلاغات عن وقوع انتهاكات صارخة مستمرة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ؛

٢ - وتكرر ادانتها لأى شكل من اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

٣ - وتحث السلطات الشيلية على احترام مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان احتراماً تاماً ، وعلى اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لرد حقوق الانسان الاساسية والحفاظ عليها ، ولا سيما في الحالات التي تنطوي على تهديد ارواح الناس وحريتهم ، وان تفرج عن جميع الاشخاص المعتقلين بغير تهمة او المسجونين لاسباب سياسية فقط ، وان تستمر في منح ضمان سلامة المرور لمن يرغب في ذلك ؛

٤ - وتؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في قرارها ٨ (د - ٢٧) بأن تدرس لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين انتهاكات حقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في شيلي ، مع الاهتمام بوجه خاص بالتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ؛

٥ - وترجو من رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ومن الامين العام ان يساعدوا بكل الوسائل التي يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي في ضوء الفقرة ٣ أعلاه ؛

٦ - وترجو الامين العام ان يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تطبيق الفقرات من ٣ الى ٥ أعلاه .

الجلسة العامة ٢٢٧٨

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

(٩) مكتب العمل الدولي ، النشرة الرسمية ، المجلد ٥٧ ، رقم ١ ، ١٩٧٤ ، ص ٤٠ .